[480] حماد، عن الحلبي عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته، إما قميص وإما غيره، ثم تبدء بكفيه ورأسه (1) ثلاث مرات بالسدر، ثم سائر جسده، وابدأ بشقه الايمن فإذا أردت أن تغسل فرج فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى، ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته، فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وبشيئ من حنوط، ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى، حتى إذا فرغت من ثلاث غسلات (2) جعلته في ثوب نظيف (3) ثم جففته. [2696] 3 - وعنه، عن أبيه، عن رجاله، عن يونس عنهم (عليهم السلام) قال: إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة، فإن كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته، وارفعه من رجليه إلى فوق الركبة، وإن لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد إلى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته، واعزل الرغوة في شيئ، وصب الآخر في الاجانة (1) التي فيها الماء، ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة إلى نصف الذراع، ثم اغسل فرجه ونقه (2)، ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه، ثم اضجعه على جانبه الايمن وصب الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرات، وادلك بدنه دلكا رفيقا. وكذلك ظهره وبطنه، ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك، ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح، واغسل يديك إلى المرفقين،

_____ (1) في نسخة التهذيب: وتغسل رأسه (هامش المخطوط). (2، 3) ليس في المصدر وقد كتب المصنف كلمة (نضيف) في الهامش عن التهذيب. 3 - الكافي 3: 141 / 5، والتهذيب 1: 301 / 877، وتقدمت قطعة منه في الحديث 1 من الباب 44 من أبواب الجنابة. (1) الاجانة: اناء تغسل فيه الثياب، ويغسل منه. (مجمع البحرين 6: 197). (2) في هامش الاصل (وأنقه) عن نسخة (*) _____